

تعليمات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن إجراءات  
تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة عن مدد الأجزاء  
الخاصة لغير العمل التي يثبت اشتغال  
المؤمن عليه خلالها بالخارج

تفصى المادة الثالثة عشر من قرارا وزیر التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبى وسعر التحويل . . أخ بأن المؤمن عليه المرخص له بأجازة خاصة لغير العمل تسرى فى شأنه أحكام هذا القرار إذا التحق بعمل خارج البلاد وأقر صاحب العمل مبدأ عمله وذلك من تاريخ إتحاقه بالعمل .

ونظراً لما تبين من أن هناك أعداد كبيرة من العاملين بوحدات القطاع العام الذين يحصلون على أجزاء لم رافق الزوج أو الزوجة ويعلمون بالخارج أثناء الأجازة ثم يتقدمون إلى مكاتب تصاريح العمل للحصول منها على تصاريح للعمل بالخارج .

ومنعاً من تأخير الإجراءات التأمينية الخاصة بهؤلاء ، حيث تعلق مكاتب تصاريح العمل بإصدار التصاريح لهم على تقديم ما يثبت سداد مستحقات الهيئة .

لذلك يتعين على مكاتب القطاع العام مراعاة ما يلى :-

١- أن يتقدم المؤمن عليه إلى مكتب القطاع العام المختص بنسخة معتمدة من الشركة التي يعمل بها من النموذج رقم (١) المرفق بالتعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالإخطار عن البيانات الخاصة بالمؤمن عليه المعار أو المرخص له بأجازة خاصة للعمل بالخارج .

٢- إذا تبين من بيانات الإخطار المشار إليه أنه عن مدة ( سنة ) تالية ، فإنه لا تكون هناك اشتراكات قد استحقت بعد بالعملة الأجنبية عن تلك المدة لذلك يقتضى إصدار خطاب إلى مكتب تصاريح العمل المختص لصرف التصريح المطلوب للمؤمن عليه .

٣- إذا تبين أن هناك ، مدة اشتغال في الخارج سابقة على طلب تصريح العمل فإنه يستحق عنها اشتراكات بالعملة الأجنبية ، يجب سدادها وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بالتعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ ثم إصدار خطاب إلى مكتب تصاريح العمل المختص بما يفيد السداد .

٤- على مديرى مكاتب القطاع العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات وتقديم كل مساعدة ممكنة إلى  
هؤلاء المؤمن عليهم .

وعلى الإدارات العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة  
(نبيل محمود حكم)

تحريرً في ١٩٨٧/٩/٢٠